بَهجةُ الطَّلب فيِ تَبْيينِ العَجَب ممَّا وَرد فيِ فَضْلِ شَهْرِ رَجَب

للحافظِ

أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ حَجَرَ العَسْقَلانيِّ

- رَحِمه اللَّهُ -

قرأهَا وعلَّق عليْها

أبُو عائِش مُحمَّد بن سَمِيح فاَضِل الشَّيخ

- حَفِظَه اللّه -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فمع الرسالة الثانية من رسائل اليوم، وهي: (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-

ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر العسقلاني

الحافظ ابن حجر هو الحافظ العلامة أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني القبيلة، العسقلاني الأصل، المصري المولد، وُلد -رحمه الله- في شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من هجرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مدينة القاهرة، ونشأ يتيمًا بعد موت أبيه بعد ولادته بأربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك. حفظ القرآن صغيرًا، وصلى بالناس التراويح بمكة وهو ابن اثنتى عشرة سنة، ثم عاد إلى مصر وحفظ كثيرًا من المتون، وحُبب إليه العلم بشتى فنونه، حتى برع فيه.

وكان من أسباب ذلك: أن رزقه الله شيوخًا أعلامًا، كالحافظ العراقي، الذي لازمه عشرة أعوام، وكان سببًا في براعته في الحديث، وتأثر كذلك بالحافظ البُلْقيني في سعة الحفظ، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والهيثمي في حفظ

المتون واستحضارها، والغماري في معرفة العربية وعلومها، وابن جماعة في التفنن في علوم كثيرة، وغير هؤلاء كثير من شيوخه.

شغل -رحمه الله- الكثير من المناصب، كالتدريس، والإفتاء، والقضاء؛ فقد ولي القضاء لأكثر من إحدى وعشرين سنة، كل ذلك مع زهدٍ، وورع، وتنسّك، وكثرة صلاة بالليل والنهار، وكان شافعيَ المذهب، غير أنه لم يكن مُقلدًا، بل كان مجتهدًا متقيدًا بأصول مذهب الإمام الشافعي.

تُوفي -رحمه الله- في أواخر ذي الحجة، سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة من هجرة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد ترك لنا الكثير من المصنفات في شتى العلوم، فمن ذلك:

(فتح الباري في شرح صحيح البخاري). لما سُئل الإمام الشوكاني -رحمه الله- ذات يوم وقيل له: ألا تشرح صحيح البخاري؟ فقال: "لا هجرة بعد الفتح"، يعني فتح الباري للحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

ولذلك نجد الإمام الشوكاني يعتمد كثيرًا في كتابه (نيل الأوتار) على كتاب الحافظ ابن حجر (فتح الباري)، وكذلك له (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، و (نخبة الفكر)، وشرحه كذلك (نزهة النظر)، و (الإصابة في تمييز الصحابة)، و (تغليق التعليق)، و (النكت على ابن الصلاح)، وله غير ذلك من الكتب التي نفع الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بها كثيرًا، ودلت على علم هذا الرجل وفضله.

وأما عنوان الرسالة فهو: (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب)، والعَجب مأخوذ من الفعل عَجِب، يقال: عجب يعجب عَجبًا وعُجبًا، فهو عاجب وعجيب، ويُقال للرجل البارع الذي يأتي بما لم يُسبَق إليه: أبو العجب، ويُقال: يا للعجب! أي: يا له من أمر غريب.

والعَجَب: ما يأخذ المرء من دهشة عند استعظام شيء لغرابته، أو قلة اعتياده، أو جريانه على غير المُستقر المعلوم، والحافظ ابن حجر هاهنا يتعجب من كثرة ما جاء من الفضائل لهذا الشهر، مع عدم ثبوت ذلك، وهذا مما يُثير العجب.

(تبيين العجب بما ورد في فضل رجب)، وهو شهر رجب المعروف، الشهر السابع من الأشهر الهجرية، وهو أحد الأشهر الحرم الأربعة: رجبٌ فرد ، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم شهر الله.

واختلف العلماء في سبب تسميته بهذا الاسم، لماذا سُمي بشهر رجب؟ وأظهر الأقوال: أنه سُمي بذلك: لأنه كان يُرجَّب في الجاهلية، أي: يُعظَّم.

فكانت هذه الرسالة من الحافظ ابن حجر –رحمه الله– لبيان حقيقة هذه الفضائل التي ذُكرت في كثير من الأحاديث في فضل هذا الشهر.

والأدلة التي ساقها الحافظ ابن حجر لمن أراد أن يُدلل على فضل هذا الشهر وأراد أن يخصه بعبادات معينة، هذه الأدلة على ثلاثة أقسام:

- **أما القسم الأول: فهي أدلة صحيحة، لكنها غير صريحة.**

كالحديث الذي رواه النسائي عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو قال: يا رسول الله، لم أركَ تصوم من الشهور ما تصوم في شعبان، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» الحديث، فهذا حديث صحيح، ففهِم من فهم من هذا الحديث أن رجب يشبه رمضان في التعظيم، وفي التخصيص بالعبادة، كالصيام، والصلاة، وغير ذلك، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ذاك»، يعني شعبان، «شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان»، إذًا رجب مُعظَّم كرمضان، فقالوا: لا بد من تعظيم هذا الشهر ومن تخصيصه بالعبادات.

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود، وقد قَبِله بعض العلماء وأعلّه آخرون بالاضطراب، من قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صُم من الحرم واترك»، فهذه هي النصوص الأولى التي استدل بها من قال بفضل رجب، وبتخصيصه بعبادات معينة.

ولا يصح الاستدلال بهذه النصوص وإن كانت صحيحة، وذلك للقاعدة السُنية السَنية: **أن كل جزئية من النص لم يجرِ عليها عمل السلف مع انتفاء المانع ووجود المقتضي ففعلها بدعة**، نقول: صح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث النسائي، وصحح بعض أهل العلم حديث أبي داود، ولكن أين عمل السلف في تخصيص رجب بهذه العبادات ؟

▪ وأما القسم الثاني من الأدلة: فهي الأحاديث الضعيفة التي ذكرها الحافظ ابن حجر هذه الرسالة وهذه الأحاديث لا ترقى للاحتجاج بها؛ لأن القول الصحيح من أقوال أهل العلم: عدم جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف، لا في الفضائل ولا في غير الفضائل من الأحكام.

وقد قال كثير من أهل العلم بجواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل دون الحلال والحرام، بل نسب النووي –رحمه الله– هذا القول إلى الجمهور، وشرطوا لذلك شروطًا، من هذه الشروط:

• أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج بذلك حديث الكذاب، والمتهم، ومن فحُش غلطه.

•وكذلك أن يندرج هذا الحديث تحت أصل عام، فيخرج بذلك ما يُخترَع مما لا أصل له.

•وكذلك اشترطوا ألا يعتقد المرء ثبوت هذا الحديث عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لئلا يُنسَب إليه.

• وزاد الحافظ ابن حجر ها هنا في هذه الرسالة شرطًا رابعًا، وهو: ألا يشتهر الحديث عند الناس، خاصةً العوام، حتى لا يعتقد العوام سنية هذا الفعل، كما اشتهرت هذه الأحاديث التي سترد معنا، كـ "رجب شهر الله، وشعبان شهري،

ورمضان شهر أمتي"، أو غير ذلك، هذا مشهور عند العوام، ولا يصح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فالصحيح: عدم الجواز مطلقًا، ، لأن الحديث الضعيف ظن مرجوح، ليس ظنًا راجحًا، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»، وكذلك في الصحيح الثابت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يُغني عن الحديث الضعيف، وقد تبنَّى هذا الرأي أعني -عدم جواز العمل بالحديث الضعيف- كثير من العلماء كذلك، منهم ابن معين، والبخاري، ومسلم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، حتى قال ابن تيمية -رحمه الله-: "لا يجوز أن يُعتمَد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة"، انتهى كلامه من قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

ومن تبنى هذا الرأي كذلك الإمام الشوكاني، والعلامة أحمد شاكر، والعلامة الألباني -رحمهم الله أجمعين-.

فهذا النوع الثاني من الأدلة التي استدل بها من قال بفضل هذا الشهر وبتخصيصه بالعبادة.

- وأما النوع الثالث من الأدلة: فهي الأحاديث الموضوعة المختلقة المصنوعة المُفتراة على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهذه الأحاديث شر الأحاديث.

ولذلك قال بعض أهل العلم: "ما ينبغي أن تُدرَج في جملة الأحاديث المردودة"، يعني في قسم الضعيف، لأنها ليست من الأحاديث، وإنما هي أمر مُختلق، فهذا النوع كذلك لا يجوز الاحتجاج به مطلقًا، لا كأصل، ولا في الاعتبار، أي لا يترقى للقبول بشواهد ومتابعات، وفي فضائل هذا الشهر جملة من هذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

قال الحافظ: "فصل"، وكان قد ذكر قبل هذا الفصل في هذه الرسالة ولكننا لخصناها واختصرناها، ذكر قبل هذا الفصل الأسماء التي ذكرها العلماء لهذا الشهر، وقد بلغت ثمانية عشر اسمًا، وهذا يدل على عظمة هذا الشهر عند أهل الجاهلية، فضلًا عن أنه من الأشهر الحرم، وقد كان أهل الجاهلية يُعظِّمون هذه الأشهر جدًا.

ثم قال بعد هذه المقدمة في ذكر أسماء هذا الشهر: "فصل، لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحُجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رُويناه عنه".

من أهل العلم من لم يُفرق بينهما، بين قولهم: رَويناه وقولهم: رُويناه، ومنهم من فرّق، كابن الصلاح -رحمه الله- فقال: لو قلنا: رويناه فهذا ممن سمعه مباشرةً من شيوخه، فإذا سمع هذه الأحاديث مباشرةً من شيوخه يقول: رَويناه، وأما إن لم يسمع مباشرةً يقول: رُويناه.

فقال: "رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا، وألا يُشهَر بذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجُهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع.

ثم نرجع فنقول: إن أمثل ما ورد في ذلك ما رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لم أركَ تصوم من الشهور ما تصوم في شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان»، الحديث.

قال الحافظ: فهذا فيه إشعار بأن في رجب مشابهةً برمضان، وأن الناس يشتغلون من العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، لذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المُقرر لديهم".

إذًا هذا هو احتجاج من احتج بحديث صحيح في تخصيص شهر رجب بهذا الصيام، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال في شعبان: «ذاك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان»، قالوا: فرجب مثل رمضان، في كثرة الصيام فيه، وفي تخصيصه بالصيام، وهذا الفهم غير صحيح؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أراد بذلك تأكيد محل هذا الشهر، أراد أن يُبين موضع هذه الشهور في الترتيب للسنة هجرية، وذلك لما قامت أو كانت تقوم به العرب في الجاهلية من النسيئة، فكانوا يؤخرون بعض الشهور ويقدمون بعضها، فأراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يبين أن أول هذه الشهور رجب، ثم شعبان، ثم رمضان، ذكر ذلك صاحب لسان العرب لما تكلم عن هذه اللفظة "لفظة رجب"، وما أراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يبين مشابهة رجب لرمضان.

قال الحافظ : "وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود في السنن، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- عن سعيد الجريري عن أبي السليل -يعني ضريب بن نفيل- عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغير حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ومن أنت؟»، قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فما غيّرك وقد كنت حسن الهيئة؟»، قال: ما أكلت طعامًا منذ فارقتك إلا بليل، يعني كان كثير الصيام، يُواصل، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-: «لم عذّبت نفسك؟»، و"لم" بإسقاط الألف، ثم قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صم شهر الصبر»، يعني به رمضان، ويومين من كل شهر، قال: زدني، فإن بي قوة، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صم يومين»، فقال: زدني، فإن بي قوة، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صم ثلاثة أيام»، قال: زدني، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صم من الحرم واترك»، فقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها، قيل: يعني قال صم ثلاثة أيام من الحرم، واترك، صم ثلاثة وأفطر ثلاثة.

قال الحافظ: "ففي هذا الخبر وإن كان في إسناده من لا يُعرَف ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنه أحد الأشهر الحرم، وأما حديث أنس عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كُتبت له عبادة سبعمائة سنة» فرُويناه في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء ومجاهيل".

وهذا الحديث الذي مضى -أعني حديث مجيبة الباهلية- لا يصح، الصحيح أنه حديث ضعيف، حكم عليه كثير من أهل العلم بالاضطراب، وكذلك كما قال الحافظ ابن حجر: في إسناده من لا يُعرَف، فالصحيح: أنه لا يصح.

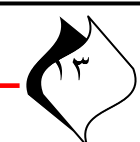
قال الحافظ : "وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه، صريحة".

إذًا هذه الأحاديث التي مضت صحّحها بعض أهل العلم، ولكنها غير صريحة في هذا الباب.

"وأما الأحاديث الصريحة فهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة".

قال: "ونحن نسوق الضعيفة ونشير إلى الموضوعة إشارة مُفهمة، فمن الضعيفة: ما أخبرنا أبو الحسن بن عقيل، ثم ساق الإسناد إلى موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "إن في الجنة نهرًا يقال له رجب، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر" قال: وهكذا أورده أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو النقاش، الحافظ الأصبهاني، في كتاب فضل الصيام له، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: فيه مجاهيل، وقال الذهبي في الميزان: محمد بن المغيرة بن بسام"، يعني أحد رواة هذا الحديث، "يروي عن منصور بن يزيد، وعنه البخاري بإسناد نظيف إلى البخاري، يُحدِّث "إن في الجنة نهرًا يقال له رجب"، الحديث، قال: وهو باطل".

قال: "قلت: وفي الكامل لابن عدي، محمد بن المغيرة، عن أيوب بن سويد الرملي، كان يسرق الحديث، وهو عندي ممن يضع الحديث، وفي ثقات ابن حبان محمد بن المغيرة، بن بسام، الشهر الزوري، سكن أذنه، يروي عن إسحاق الأزرق ويزيد بن هارون، قال: حدثنا عنه عمر بن سنان وغيره من شيوخنا، قال: ربما أخطأ، ويعتبر حديثه إذا روى عنه الثقات، قال: وهذان عندي واحد، وإن كان الذهبي يُفرق بينهما في الميزان، وتبين أن هذا ليس بحجة، فالحديث مع إتيانه من طريقين إنما جاء عن محمد بن المغيرة بن بسام، وليس



برجلين وإنما هو رجل واحد، وأما شيخه فمجهول الحال، فالإسناد ضعيف في الجملة، لكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع"، يعني أن الرواة لم يصلوا إلى درجة الكذب، والله أعلم.

"وله طريق أخرى عن أنس".

إذًا الحديث الأول عن أنس، "وله طريق أخرى عن عن أنس"، وهذا مما قد يُعتبر به، ويصلح متابعًا له، إن كان رواة الحديث الثاني في مرتبة أو في درجة أعلى من مرتبة الحديث الأول، فيصلح ها هنا الحديث الثاني للارتقاء بالحديث الأول من الضعف إلى القبول، ولكن هل هذا سيصلح ها هنا؟ هذا ما سنراه.

قال: "وله طريق أخرى عن أنس، رواه أبو عبد الله الحسين بن فتحوين، عن عبد الله بن شنبة، عن سيف بن المبارك، عن عمر بن حميد القاضي، عن كثير بن سليم، عن أنس، قال: وفي إسناده مجاهيل، ووجدت له شاهدًا، إلا أنه باطل".

إذًا عندنا ها هنا الحافظ يُعلمنا قاعدة حديثية، هذه القاعدة تتعلق بمسألة الاعتبار، ما الاعتبار؟ تتبع طرق الحديث في كتب الحديث المعروفة، لمعرفة شواهد ومتابعات الحديث، عندنا حديث ضعيف، أو عندنا حديث حسن، ونريد أن نعلم هل هذا الحديث من الممكن أن يرتقي إلى درجة الاحتجاج؟ وهل هذا الحديث الحسن من الممكن أن يرتقي من الحسن إلى الصحة، فنتتبع طرق الحديث في كتب الحديث المعروفة، لمعرفة ماذا؟ لمعرفة أمرين: الشواهد، والمتابعات، ما المقصود بالشاهد؟

الشاهد: هو أن يُشارك رواة هذا الحديث رواة حديث آخر في لفظ أو معنى هذا الحديث، مع الاختلاف في الصحابي، فيأتي الحديث مثلًا من طريق عبد الله بن عمر، ولكنه حديث ضعيف، ثم يأتي الحديث من طريق أبي سعيد الخدري مثلًا، جاء من طريق آخر، له لفظه ومعناه، أو له معناه، فإن كان الطريق الآخر مساويًا أو في درجة الطريق الأول ولم يكن شديد الضعف، أو كان أعلى منه، فهذا مما يُرَقَّى به الحديث للقبول، هذا هو الشاهد، نعم، حتى لو مساوي له ولكن ما كان شديد الضعف، لم يكن شديد الضعف.

وأما إن كان الاتفاق في الصحابي فهذا هو المتابع، جاء الحديث من طريق عن عبد الله بن عمر، وجاء من طريق آخر عن عبد الله بن عمر ولكن الرواة مختلفون، فهذه تُسمى بالمتابعة.

"والمتابعة المعتبرة: هي ما كانت في متابعة الثقة، أو الصدوق، أو من كان ضعفه يسيرًا غير شديد، فبهذا ينجبر الحديث، وإلا فإنها لا تزيد الحديث إلا وهنًا".

أي: لو كان الرواة ضعفهم شديدًا فهذا مما يزيد الحديث وهنًا، ولا يرقى به للاحتجاج، وكذلك الشاهد.

ولذلك قال الحافظ ها هنا في المتابعة قال: "وفي إسناده مجاهيل"، أي: لا يُفرَح بهذه المتابعة، فهي لا تزيد الحديث إلا ضعفًا.

ثم قال: "ووجدت له شاهدًا"، ما المقصود بالشاهد؟ أن يأتي من طريق صحابي آخر، "إلا أنه باطل"، فلا يرقى كذلك للاحتجاج به.

قال: "فقرأت بخط الحافظ أبي طاهر السِّلفي، أنبأنا الشيخ أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي، ثم ساق الإسناد إلى أبي سعيد الخدري مرفوعًا: "إن في الجنة نهرًا يقال له رجب، ماؤه الرحيق، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، أعده الله لصُوّام رجب"".

قال الحافظ: "ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا السقطي، فإنه من وضعه".

إذًا هل يصلح هذا الشاهد؟ لا يصلح؛ لأن الحديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج مطلقًا، لا كأصل، ولا كمتابع، ولا كشاهد.

"وأما عاصم بن أبي نضرة فما عرفته"، ثم ذكر حديثًا آخر.

قال: "قال أبو بكر البزار في مسنده، وساق الإسناد إلى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»".

وهذا الحديث من أشهر الأحاديث على ألسنة العوام، بل على ألسنة كثير من الخطباء، وهذا لا يصح.

قال الحافظ بن حجر: "وزائدة بن أبي الرقاد روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم: يُحدِّث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة مُنكرة، فلا يُدرَى أمنه

أم من زياد، ولا أعلم روى عن غير زياد، فكنا نعتبر بحديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي بعد أن أخرج له حديثًا في السنن: لا أدري من هو، فقال في الضعفاء: منكر الحديث، وفي الكُنى: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يُحتج بخبره، قال: ثم وجدت لهذا الخبر إسنادًا ظاهره الصحة، فكأنه موضوع، فأردت التنبيه عليه؛ لئلا يُغتر به، قرأت بخط الحافظ أبي بكر أبي طاهر السلفي قال: أنبأنا الشيخ أبو البركات السقطي، أخبرنا محمد بن علي بن المهتدي، أنبأنا عيسى بن علي بن الجراح، أنبأنا القواريري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به، قال: قلت: وهذا من صنعة السقطي، وفيه دليل على جهله، يعني لم يكن حاذقًا في تركيب هذا الإسناد، بحيث يمر على من سمعه، فإن القواريري لم يلحق حماد بن سلمة، وإنما رواه عن زائدة بن أبي الرقاد".

وهذا فيه قاعدة كذلك في علم مصطلح الحديث، وهو: أن مِن معرفة طرق صحة الحديث: معرفة معاصرة الراوي لمن روى عنه من عدمه.

فقال ها هنا: "إن القواريري لم يلحق حمادًا، فكيف يروي عنه مباشرة؟!".

قال: "وحديث آخر: قال البيهقي: أخبرنا عبد الرحمن السلمي، أنبأنا محمد بن علي بن قريش، ثم ساق حديثًا إلى أبي هريرة -رضي الله عنه-" ساق الإسناد إلى أبي هريرة، "أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان".

قال الحافظ: "قلت: وهو حديث منكر، من أجل يوسف بن عطية، فإنه ضعيف جدًا"، ونحن نعلم أن الضعيف إن خالف الثقات كان حديثه منكرًا، فالذي رواه الثقات عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يصوم في أيام كثيرة بخلاف رجب وشعبان، حتى قالوا: كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصوم حتى نقول: لا يفطر، وكان يفطر حتى نقول: لا يصوم، وهذا دليل على كثرة صيام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خلاف هذين الشهرين، فلما خالف الضعيف الثقات في ذلك حكموا على حديثه بالنكارة.

ثم قال بعد ذلك بعد أن أورد الأحاديث الضعيفة التي لا تنجبر ولا يُعضِّد بعضها بعضًا، إذًا لم يثبت حديث صحيح صريح في فضل رجب، والأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل رجب لا تصلح للاحتجاج والاعتبار، لماذا؟ لأن هذه الأحاديث بعضها أشد ضعفًا من بعض.

قال: "وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لا بأس بالتنبيه عليها، لئلا يُغتَرّ بها، فمنها: حديث «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»، وهذا رواه أبو بكر النقاش المفسر، قال: أنبأنا أحمد بن العباس االطبر، أنبأنا الكسائي، أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: وهذا إسناد مركب"، يأتي بحديث ويُركب له إسنادًا، قد يكون هذا الإسناد صحيحًا، قد يكون على شرط البخاري أو على شرط مسلم، أو ذكره أبو داود في سننه، ويُركب عليه متنًا من اختراعه، أو يُركب

إسنادًا برجال لعل أحدهم لم يعاصر الآخر ولم يدركه، وهذا يعرفه الحُذاق من أهل العلم بالحديث.

فقال –رحمه الله–: "وهذا سند مركب، ولا يُعرف لعلقمة سماع من أبي سعيد، والكسائي المذكور في السند لا يُدرَى من هو، وليس هو علي بن حمزة المقدسي، فإنه أقدم من هذه الطبقة بكثير، والعهدة في هذا الإسناد على النقاش".

ثم قال رحمه الله: "وله طريق أخرى، رُويناها في فضائل الأوقات للبيهقي، من طريق غندر، عن نوح بن أبي مريم، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "خيرة الله من الشهور شهر رجب، وهو شهر الله، من عظَّم شهر رجب فقد عظَّم أمر الله، أدخله جنات النعيم، وأوجب له رضوانه الأكبر، وشعبان شهري، فمن عظَّم شهر شعبان فقد عظَّم أمري، ومن عظَّم أمري كنت له فرطًا وذخرًا يوم القيامة، وشهر رمضان شهر أمتي، فمن عظَّم شهر رمضان وعظَّم حرمته، ولم ينتهكه، وصام نهاره، وقام ليله، وحفظ جوارحه، خرج من رمضان وليس عليه ذنب يُطالبه الله تعالى به"، قال البيهقي: هذا حديث منكر بمرة، قال الحافظ: بل هو موضوع ظاهر الوضع، بل هو من وضع نوح الجامع.

وهو أبو عصمة" نوح بن أبي مريم هذا أبو عصمة، جمع كل شيء إلا الصدق، وكان رجلًا زاهدًا عابدًا، رأى الناس انصرفوا عن قراءة القرآن،

واشتغلوا بالحديث، فما كان منه إلا أن وضع صحيفة فيها فضائل سور القرآن، يأتي على كل سورة من سور القرآن ويضع فيها فضلًا ينسبه إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد كان كذابًا، ولكنه كان مُتأولًا، كان يظن أنه يُؤجَر على ذلك.

"والوضع له أسباب"... نعم.

الطالب: إذا كان الحديث إسناده في الصحيحين، كيف يُعرف أنه موضوع، أو غير صحيح؟

الشيخ: هذا بمعرفة الحُذاق من أهل الحديث، إما بالنظر إلى رواته، أوالنظر إلى المتن، فالمتن قد يكون ركيكًا، لا تظهر عليه آثار النبوة، وقد يكون هذا المتن كما بيَّن العلماء قد جاء بوعيد شديد جدًا على ذنب يسير، أو جاء بأجر عظيم جدًا لم يرد مثله في الأحاديث الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أعمال يسيرة، ينظرون إلى السند، وإلى المتن، ومن خلال ذلك يستطيع الواحد منهم أن يحكم على هذا الحديث بالصحة أو الضعف أو الوضع، ومن مارس هذا العلم -كما قالوا هم- من مارس هذا العلم بمجرد نظره لمثل هذه الأحاديث يستطيع أن يحكم عليها، كالصيرفي يستطيع أن ينظر إلى هذه القطعة فيحكم هل هي صحيحة أم بهرج، ويقول هذا صحيح، يستطيع أن يحكم على هذا وذاك، وهذا أنه يأتي بالدربة.

أسباب وضع الحديث واختلاقه

فالوضاعون يضعون الأحاديث لأسبابٍ عديدة، أول هذه الأسباب:

■ ما كان يفعله نوح الجامع، وهو التقرب إلى الله تعالى بوضع هذه الأحاديث، كانوا يتقربون إلى الله بوضع هذه الأحاديث، وبعضهم يتأول حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا قيل له: قد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من كذب عليَّ متعمدًا» يقول: ما كذبت عليه، وإنما كذبت له، وهذا ما كانت تفعله طائفة الكرامية، فكانوا يتقربون إلى الله بوضع هذه الأحاديث ترغيبًا للناس في الخيرات، وترهيبًا لهم عن فعل الموبقات، والذي كان يقوم بذلك قوم من الزهاد، وهم شر الوضاعين، لماذا؟ لثقة الناس بهم، إنسان زاهد عابد خاشع، كما ترى في أهل البدع، أهل البدع إذا ظهر عليهم الخشوع والصلاح، إذا قال الواحد منهم قولًا تبعه العوام لصلاحه، يقولون: يُصلي الليل، ويصوم النهار، كيف تقول أنه وقع في كذا وكذا؟ هكذا كان الوضاعون، يضعون مثل هذه الأحاديث للقربى إلى الله تعالى.

■ وكذلك من أسباب وضع الأحاديث المختلقة: قصد إفساد الدين على أهله من الزنادقة، فقد كان بعض الزنادقة يتعمدون إفساد الدين على أهل الإسلام، كما كان يفعل محمد بن سعيد المصلوب، وعبد الكريم بن أبي العوجاء.

■ وكذلك الرغبة في التكسب وسؤال الناس ، فكانوا قديمًا يُركبون الأسانيد على الأحاديث، يحفظ السائل الأسانيد، فيأتي بإسناد ما ويخترع متنًا معينًا في فضل الصدقة على الفقراء والمساكين، ويضع هذا الحديث، كما كان يفعل كثير من القُصاص، وفي ذلك القصة المروية عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل لما دخلوا المسجد، هذا الرجل الذي تكلم عن الطائر الذي له سبعون ألف منقار، في كل منقار سبعون ألف لسان، كل لسان يسبح الله بسبعين ألف لغة، وهذه القصة قد تكلم في ثبوتها بعض أهل العلم وقالوا: إنها لا تثبت.

كذلك قصد التزلف إلى الخلفاء والأمراء، كما فعل غياث بن إبراهيم مع المهدي، الخليفة المهدي، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»، أي: لا يجوز السبق إلا في هذه الثلاثة فزاد غياث -لأن الخليفة كان يحب الحمام وينشغل به كثيرًا- فزاد في هذا الحديث: "أو جناح"، لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح، فما كان من الخليفة إلا أن أعطاه عشرة آلاف درهم، وانصرف، ثم لما انصرف قال: أشهد أن قفا هذا قفا كذاب، لأنه يعلم حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم ذبح الحمام.

■وكذلك التعصب للمذهب، كما فعل بعض أتباع المذاهب، وضعوا حديثًا على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول فيه: "ليكونن رجل من أمتي يُدعى محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس"، ويعنون بذلك الشافعي، وغير ذلك من الأسباب التي ذكرها العلماء.

حكم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم:

والحديث الموضوع مكذوب على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مختلق، ولكن ما حكم من فعل ذلك؟ ما حكم من كذب على النبي -صلى عليه وسلم- وهو القائل: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، وقال كما عند البخاري: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب عليَّ فليلج النار»؟

اختلف أهل العلم في حكم من كذب على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متعمدًا، فكفَّره بعض أهل العلم، قالوا: هو كافر، وقال بذلك أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، الإمام الجويني، قال: من كذب على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متعمدًا فهو كافر، لأن كذبه على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ككذبه على الله، ومن كذب على الله كفر، والجمهور على أنه لا يكفر، وإن كان قد وقع في كبيرة من أكبر الكبائر، إلا إذا استحل ذلك، يعني اعتقد أن ذلك يحل.

وقد فصل شيخ الإسلام في (الصارم المسلول)، ورجَّح كفر من كذب على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إن كذب عليه مشافهة، يعني قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لي مثلًا: أمرتك أن تحكم في الناس بما شئت، كهذا الرجل الذي ذهب إلى قبيلة من القبائل كما جاء في سبب ورود هذا الحديث، والشيخ المُعلمي -رحمه الله- له بحث ماتع في مجموعِه في الكلام عن حكم من كذب على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متعمدًا، فذكر حديثًا عن بريدة -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرسل في إثر رجل ليُقتَل ويُحرَّق، ويُؤخَذ

ماله، لأنه ذهب إلى قبيلة، وكذب على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال: قد بعثني رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأحكم فيكم بما شئت، فكذب على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فشيخ الإسلام ابن تيمية قال: "من كذب عليه مشافهة"، يعني كذب عليه، قال: قال لي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان كذابًا، فهذا يكفر، وأما من كذب عليه بنقله حديثًا بإسناد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهذا لا يكفر وإن كان يعلم أن هذا الحديث كذب، لماذا؟ لأنه غاية الأمر أنه نقله عن شيخه، ولم يكذب هو عن رسول الله -صلى الله وسلم- وهذا لا يُعفيه من الوقوع في هذا الإثم، أما الكفر فقلنا: الجمهور على أنه لا يكفر.

فقال في هذا الحديث الذي ذكرناه: "بل هو موضوع، ظاهر الوضع، وهو من وضع نوح الجامع، وهو أبو عصمة، الذي قال عنه المبارك لما ذكره لوكيع: عندنا شيخ يقال له أبو عصمة، كان يضع الحديث، وهو الذي كانوا يقولون فيه: نوح الجامع، جمع كل شيء إلا الصدق، وقال الخليلي: أجمعوا على ضعفه، ومنها -يعني من الأحاديث الموضوعة- ما قرأت بخط السِّلفي، ثم ذكر الحديث إلى أنس إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "فضل شهر رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على الشهور كفضل محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده"، قال: ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا السقطي فهو الآفة، وكان مشهورًا بوضع الحديث وتركيب الأسانيد،

ولم يُحدِّث واحد من رجال هذا الإسناد بهذا الحديث قط، ومنها حديث: "رجب شهر الله".

ويُدعَى الأصم، وكان أهل الجاهلية إذا دخل رجب يُعطلون أسلحتهم ويضعونها، فكان الناس يأمنون وتأمن السُبل، ولا يخافون بعضهم بعضًا حتى ينقضي".

قال: "وهذا وإن كان معناه صحيحًا فإنه لا يصح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رواه عيسى غنجار، عن أبان بن سفيان، عن غالب بن عبيد الله، عن عطاء، عن عائشة، وأبان وغالب معروفان بوضع الحديث، ومنها: "رجب شهر الله الأصم، من صام من رجب يومًا إيمانًا واحتسابًا استوجب رضوان الله الأكبر" ففاق هذا الحديث بذلك شهر رمضان.

قال: "وهو متن لا أصل له، اختلقه أبو البركات السقطي"، هو نفس الرجل، "وركَّب له إسنادًا، ومنه حديث: "من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب من النار، ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يُعذبه، ومن صام رجبًا كله حاسبه الله حسابًا يسيرًا".

قال: "رُويناه في فضل رجب لأبي القاسم السمرقندي، وفي الجزء الثالث من حديث أبي روق الهمزاني من طريق عمرو بن الأزهر، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، وعمرو بن الأزهر كذَّبه يحيى بن معين وغيره، وأبان تقدم ذكره".

ومنها حديث: "من فرَّج عن مؤمن كربة في رجب أعطاه الله تعالى في الفردوس قصرًا مد بصره، أكرموا رجب يكرمكم الله بألف كرامة".

قال: "وهو متن لا أصل له، بل اختلقه أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي"، لا بارك الله فيه، "ووضع إسنادًا رجاله ثقات، فقال: وساق إسنادًا إلى عبد الله بن الزبير مرفوعًا".

قال: "ومنها حديث: "رجب من أشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يومًا، وجوّد صومه بتقوى الله، نطق الباب ونطق اليوم، فقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يُتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له"، قال: ورواه أبو سعيد محمد بن علي الأصبهاني النقاش، وليس هو بالمُفسر في كتاب فضل الصيام له من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده اسماعيل بن يحيى التيمي، وهو مذكور بالكذب".

"ومنها حديث: "من صام يومًا من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غُلقت عنه أبواب جهنم"، وهو كالحديث السابق، إلا أنه زاد فيه: "وفي شهر رجب حمل نوح السفينة فصام وأمر من معه أن يصوموا"، وفيه عثمان بن مطر كذاب، وأجمع الأئمة على ضعفه".

قال: "ومنها ما نقلناه من الموضوعات لابن الجوزي"، والموضوعات كتاب موضوع في الأحاديث المختلقة المكذوبة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وليس مصنفًا على موضوعات يجوز لك من خلالها أن تستعملها في خطبة الجمعة، أو في إرشاد الناس، كما ذُكر عن بعضهم أنه كان يستعين بكتاب ابن الجوزي في الموضوعات في خطبه، وفي تذكيره للناس ظن أنه مُرتب على موضوعات فقهية، أو موضوعات عقدية، أو في الرقائق وغير ذلك!!

قال: "ومنها ما نقلناه من الموضعات لابن الجوزي، قال: لا صلاة في أول ليلة منه، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أنبأنا الحسن بن إبراهيم، ثم ساق الإسناد إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من صلى المغرب من أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة، ويُسلِّم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في نفسه، وأهله، وماله، وولده، وأُجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب"، قال المصنف: يعني ابن الجوزي، هذا موضوع، وأكثر رجاله مجاهيل، ومنها صلاة في رجب".

قال: "أخبرنا عبد الجبار -يعني ابن الجوزي- أخبرنا عبد الجبار بن إبراهيم بن منده، ثم ساق الإسناد إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من صام يومًا من رجب وصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في ركعة مائة

مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد مائة مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة، أو يُرى له".

قال المصنف: "هذا حديث موضوع على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأكثر رواته مجاهيل، وعثمان متروك عند المحدثين".

قال الحافظ رحمه الله: "صلاة الرغائب"

قلت: هذه الصلاة أول ما أُحدثت ببيت المقدس، سنة ثمانين وأربعمائة من الهجرة، بدأها الناس فُرادى، ثم لما لم تُنكَر امتلأت المساجد بعد ذلك بأدائها، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا يدل على أهمية إنكار المنكر، فإنه إن بدأ صغيرًا فلم يُنكَر شاع بين الناس، وصار هو السنة، وصارت السنة البدعة.

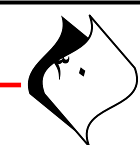
وهذه الصلاة قال عنها ابن رجب: "لا تصح صلاة مخصوصة في شهر رجب، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا يصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء"، انتهى كلامه -رحمه الله-.

قلت: وقد صدرت فتوى لدار الإفتاء المصرية أول أمس ببدعية هذه الصلاة، وبطلانها، نقلوا ذلك عن النووي في المجموع، والشيخ الرملي في فتاويه، قال النووي: "قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع، وفيها منكرات ظاهرة"، وصفة هذه الصلاة ستأتي في هذا الحديث الذي معنا.

قال: "أخبرنا علي بن عبد الله بن الزاغوني -بالنون وليست بالفاء- ثم ساق الحديث إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تُحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من بلاء عذابه، من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمته فيما بقي من عمره، وأمانًا من العطش يوم العرض الأكبر، فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله، إني لأعجز عن صيامه كله، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صم أول يوم منه، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تُعطَى ثواب من صامه كله، ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السماوات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله -عز وجل- عليهم اطلاعة، فيقول: ملائكتي، سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا، حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب، فيقول الله -عز وجل-: قد فعلت ذلك، ثم قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة -يعني ليلة الجمعة- اثنى عشرة ركعة -هذه هي صفة الصلاة- يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، و ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيلَةِ القَدْرِ﴾ ثلاث مرات، و ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ اثنتا عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى سبعين مرة، يقول -يعني يصلي

خارج الصلاة- يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمين، وعلى آله، ثم يسجد، فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثلما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته، فإنها تُقضَى، قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غُفر له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد ورق الأشجار، وشُفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة، فيُجيبه بوجه طلق ولسان ذلق، ويقول له: يا حبيبي، أبشر قد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت؟ فوالله ما رأيت وجهًا أحسن من وجهك، ولا سمعت كلامًا أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له: يا حبيبي، أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا من شهر كذا، جئت الليلة لأقضي حقك، وأُونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، وإذا نُفخ في الصور أظللت في عرض القيامة على رأسك - يعني ظلل على رأسه- فأبشر، فلن تعدم الخير من مولاك أبدًا".

قال المصنف: "ولفظ الحديث لمحمد بن ناصر هذا، وهو حديث موضوع على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد اتهموا به ابن جهضم، فنسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم".



قال المصنف: "ولقد أبدع من وصفها، فإنه تحتاج من يصليها إلى أن يصوم، وربما كان النهار شديد الحر، فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب، ثم يقف فيها، ويقع في ذلك التسبيح الطويل -لأنها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء، تُصلَّى بين المغرب والعشاء- ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل، فيتأذى غاية الأذى، وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح، كيف زُوحم بهذه؟ بل هذه عند العوام أعظم وأجل"، هذه الصلاة عند بعض العوام أعظم وأجل من صلاة رمضان، بل من رمضان، "فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات"، هذا كلامه ابن الجوزي.

قال الحافظ: "قلت: وأخرج هذا الحديث أبو محمد عبد العزيز الكناني الحافظ في كتابه فضل رجب، فقال: ذكر علي بن محمد بن سعيد البصري، أخبرنا أبو بكر، فذكره بطوله، وأخطأ عبد العزيز في هذا، فإنه أوهم أن الحديث عنده عن غير علي بن عبد الله بن جهضم، وليس الأمر كذلك، فإنه إنما أخذه عنه، فحذفه لشهرته بوضع الحديث وارتقى إلى شيخه"

وهذا ما يسمى بماذا؟ كما سبق في الرسالة الماضية، "تدليس التسوية"، يُسقط الضعيف أو يُسقط الصغير من السند ليظهر السند مستويًا بالثقات، فيُسقط شيخه مثلًا لضعفه، أو شيخ شيخه، لضعفه أو لصغره، ولكن اشترطوا في ذلك فيمن يُدلس تدليس تسوية قالوا يعني حتى يمر هذا الأمر على الناس أنه لا بد أن يكون قد عاصر شيخ شيخه، يعني الوليد بن مسلم شيخه الأوزاعي، وشيخ

شيخه ماذا؟ شيخ شيخه؟ شيخ الأوزاعي قد يكون ضعيفًا، فماذا يصنع؟ والأوزاعي قد أدرك شيخه وشيخ شيخه، الأوزاعي أدرك شيخه، تقريبًا، وأدرك شيخ شيخه، فماذا يصنع الوليد ابن مسلم؟ يقول: حدثنا الأوزاعي، ثم يُسقط شيخ الأوزاعي عن شيخ شيخه، فالذي ينظر إلى الإسناد يعلم أن الأوزاعي أدرك شيخه وشيخ شيخه، فيكون الحديث مستقيم، مع أنه قد أسقط ضعيفًا أو صغيرًا أو غير ذلك، كان من المشهورين بذلك الوليد بن مسلم، مع أنه كان ثقة، إلا أنه كان يُدلس هذا النوع من التدليس، وهو من شر أنواع التدليس، وكذلك بقية ابن مسلم، أو بقية بن الوليد، ولذلك كانوا يقولون: "كن على تقية من أحاديث بقية"، لماذا؟ لأنه كان يُدلس تدليس التسوية، ولكن الحافظ ابن حجر تفطن لهذه العلة ها هنا.

قال: "ومنها ما رواه أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات له، قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد الأزجي، ثم ساق الإسناد إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من صلى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ إحدى عشرة مرة، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ عشر مرات، ثم يسبح الله، ويحمده، ويكبره، ويهلله ثلاثين مرة، بعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويغرسون له الأشجار في الفردوس، ومُحيَ عنه كل ذنب أصابه إلى تلك الليلة، ولم يُكتَب عليه إلا مثلها من القابل، ويُكتب له بكل حرف قرأ في هذه الصلاة سبعمائة حسنة، وبُني له بكل ركوع وسجود عشرة قصور في الجنة

من زبرجد أخضر، وأُعطي بكل ركعة عشر مدائن في الجنة، والملك يضع يده بين كتفيه، يقول له: استأنف العمل، فقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك".

قال المصنف: "وهذا موضوع، ورواته مجهولون، ولا يخشى تركيب إسناده ورجاله"، وعلمنا معنى الإسناد المركب، والظاهر أنه من عمل الحسين إبراهيم.

قال: "ومنها ما أخبرنا عمرو بن محمد الباسي، ثم ساق الإسناد إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يومًا كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام غُلِّقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فُتِّحت له أبواب الجنة الثمانية" ثم قال بعد هذا الحديث: وهو حديث موضوع، لا شك فيه، والمتهم به الختلي، ومنها ما رواه الحافظ أبو محمد عبد العزيز، وأحمد الكناني في كتابه فضل رجب له، قال: ذكر أبو الحسن علي بن يعقوب بن يوسف، عن عمران القزويني البلازري، قدم دمشق في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وحدثهم بها فقال: حدثنا أبو سعيد، وساق الإسناد إلى أنس بن مالك، قال: خطب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل رجب بجمعة فقال: أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر عظيم، شهر رجب شهر الله الأصم"، قلنا: كان يسمى بالأصم لأنه ما كانت تُسمَع فيه قعقعة السلاح، تُضاعَف فيه

الحسنات، وتُستجاب فيه الدعوات، ويُفرّج عن الكربات، ولا يُرَد فيه المؤمنين دعوة، فمن اكتسب فيه خيرًا ضُوعِف له فيه أضعافًا مضاعفة، والله يضاعف لمن يشاء، فعليكم بقيام ليله وصيام نهاره، فمن صلى في يوم فيه خمسين صلاة، يقرأ في كل ركعة ما تيسر من القرآن، أعطاه الله من الحسنات بعدد الشفع والوتر، وبعد الشعر والوبر، ومن صام يومًا منه كُتب له به صيام سنة، ومن خزن فيه لسانه -يعني ألجم لسانه عن المعاصي- ومن خزن فيه لسانه لقنه الله حجته عند مسائلة منكر ونكير، ومن تصدق فيه بصدقة كان بها فِكاك رقبته من النار، ومن وصل فيه رحمه وصله الله في الدنيا والآخرة، ونصره على أعدائه أيام حياته، ومن عاد فيه مريضًا أمر الله كرام ملائكته بزيارته والتسليم عليه، ومن صلى فيه على جنازة فكأنما أحيى موءودة، ومن أطعم مؤمنًا فيه طعامًا أجلسه الله يوم القيامة على مائدة عليها إبراهيم ومحمد -صلى الله عليهما وسلم- ومن سقى فيه شربة ماء سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا فيه مؤمنًا كساه الله ألف حلة من حلل الجنة، ومن أكرم فيه يتيمًا ومسح يده على رأسه غفر الله له بعدد كل شعرة مستها يده، ومن استغفر الله فيه مرة واحدة غفر الله له، ومن سبح الله تسبيحة أو هلل تهليلة كُتب عند الله من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، ومن ختم فيه القرآن مرة واحدة أُلبس هو ووالداه تاجًا مكللًا باللؤلؤ والمرجان"، عندكم تاجٌ، "تاجًا مكللًا باللؤلؤ والمرجان، وأمن فزع يوم القيامة"، وهذا حديث موضوع، وإسناده مجهول.

"ومنه ما ساقه بالإسناد إلى مكحول، أن رجلًا سأل أبا الدرداء عن صيام رجب فقال: سألت عن شهر كانت الجاهلية تُعظمه في جاهليتها، وما زاده الإسلام إلا فضلًا وتعظيمًا، ومن صام منه يومًا تطوعًا يحتسب به ثواب الله ويبتغي به وجه الله مخلصًا أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله، وغلَّق عنه بابًا من أبواب النار، ولو أُعطي ملء الأرض ذهبًا ما كان حقًا له، لا يستكمل أجره بشيء من الدنيا دون يوم الحساب، وله عشر دعوات مستجابات، فإن دعا بشيء في عاجل الدنيا أُعطيه، وإلا ادُّخر له من الخير كأفضل ما دعا داعٍ من أولياء الله وأحبائه وأصفيائه، ومن صام يومين كان له مثل ذلك، وله مع ذلك أجر عشرة من الصديقين في عمرهم، بالغة أعمارهم، وشُفِّع في مثل ما شُفِّعُوا فيه، فيكون في زمرتهم حتى يدخل الجنة معهم، ويكون من رفقائهم، ومن صام ثلاثة أيام كان له مثل ذلك، وقال الله له عند إفطاره: لقد وجب حق عبدي هذا، ووجبت له محبتي، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فذكر الحديث بألفاظ نحو هذا الجنس يقول فيه، ومن صام تسعة أيام منه رُفع كتابه في عليين، وبُعث يوم القيامة من الآمنين، ويخرج من قبره ووجهه يتلألأ حتى يقول أهل الجمع: هذا نبي مصطفى، وإن أدنى ما يُعطى أن يدخل الجنة بغير حساب، ومن صام عشرة فبخن بخٍ بخٍ له، له مثل ذلك وعشرة أضعاف، وهو ممن يُبدل الله -عز وجل- سيئاته حسنات، ويكون من المقرب لله بالقسط، وكمن عبد الله ألف عام صائمًا قائمًا محتسبًا، ومن صام عشرين يومًا كان له مثل ذلك وعشرون ضعفًا، وهو ممن يُزاحم خليل الله في قبته، ويشفع في مثل ربيعة ومضر، كلهم من

أهل الخطايا والذنوب، ومن صام ثلاثين يومًا كان له من جميع ذلك ثلاثين ضعفًا، ونادى مناد من السماء: أبشر يا ولي الله بالكرامة العظمى، والكرامة النظر إلى وجه الله الجليل في مرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، طوبى لك، طوبى لك، ثلاث مرات، غدًا إذا انكشف الغطاء فأفضيت إلى جسيم ثواب ربك الكريم، فإذا نزل به ملك الموت سقاه ربه عند خروجه -عند خروج نفسه- شربة من حياض القدس، وتهون سكرة الموت، حتى ما يجد للموت ألمًا، ويطلع في قبره ريان، ويظل في الموقف ريان حتى يرد حوض النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا خرج من قبره شيعه سبعون ألفًا من النجائب من الدر والياقوت، ومعهم الطرائف والحلي والحلل، فيقولون: يا ولي الله، التجئ إلى ربك الذي أظميت له نهارك، وأنحلت له جسمك، فهو من أول الناس دخولًا جنات عدن يوم القيامة مع الفائزين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ذلك هو الفوز العظيم، فإن كان له في كل يوم يصوم على قدر قوته فتصدق به فهيهات هيهات، وهيهات هيهات هيهات، "لو اجتمع الخلائق على أن يُقدروا ما أُعطي ذلك العبد من الثواب ما بلغوا معشار العشر مما أُعطي ذلك العبد من الثواب".

قال: "قلت: وهذا حديث موضوع ظاهر الوضع، قبَّح الله من وضعه، فوالله لقد وقف شعري من قراءته في حال كتابته، فقبَّح الله من وضعه، ما أجرأه على الله وعلى رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والمتهم به عندي داود بن الحبر، أو العلاء بن خالد، كلاهما قد كذب، ومكحول لم يُدرك أبا الدرداء، ولا والله ما حدث به

مكحول قط، وقد رواه عبد العزيز بن أحمد الكسائي بطوله في كتاب فضائل شهر رجب، من طريق الحارث بن أسامة، عن داود بن المحبر".

مدى مشروعية الصوم في رجب

ختم رحمه الله بفصل بيَّن فيه أمرًا، بعد هذه الأحاديث الموضوعة والضعيفة والصريحة الصحيحة التي ليست بصريحة، هل يُشرع الصوم في شهر رجب أم لا؟ إن أطلقنا الجواب وقلنا: نعم كان الجواب غير صحيح، وإن منعناه وقلنا: لا كان الجواب غير صحيح، فلا بد من التفصيل، وهذا هو ما أراده بذكر هذا الباب رحمه الله.

فقال: "فصل: قال ابن ماجة في السنن"، ويقال ابن ماجة وابن ماجه، "أخبرنا إبراهيم بن المنذر، وساق الإسناد إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن صوم رجب كله، قال: رواه الطبراني في الكبير، عن مسعد العطار، عن إبراهيم مثله، وداود بن عطاء المذكور ليَّنه ابن معين، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه، وقال داود بن عطاء: ليس بالقوي، وإنما الرواية فيه"، هذه هي العلة، هم رووا هذا الحديث من قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالوا: نهى عن صوم رجب كله، قال: وإنما الرواية فيه من فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فحرف الرواة الفعل إلى النهي، ثم إن صح فهو محمول على التنزيه، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم، قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر ويكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان، قال:

وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يومًا من الأيام، وإنما كرهت هذا لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب".

إذًا إن صام أيامًا كان يعتادها، كصيامه يوم الاثنين والخميس، يعتاد ذلك، فدخل رجب فصام الاثنين والخميس، أو إن بدا له أن يصوم، صام دون تقصد هذا الشهر، وجد قسوة في قلبه، أو حاجة للصيام فصام، فهذا يجوز، ولا يُمنَع، ولا يُكرَه، وأما إن صام قاصدًا رجب لفضيلته فهذا هو الذي يُمنَع.

قال: "قلت والحديث الذي أشار البيهقي إليه من رواية ابن عباس أخرجه من طريق عثمان بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم»، قال: ورُوينا في كتاب أخبار مكة لأبي محمد الفاكهي، بإسناد لا بأس به، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "لا تتخذوا رجبًا عيدًا، ترونه حتمًا مثل شهر رمضان، إذا أفطرتم منه صمتم وقضيتموه، فصار صيامه كالواجب، يُقضى عند بعض الناس"، وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، لا يُتخذ عيدًا"، وهذا إسناد صحيح.

"ومثل هذا ما رويناه في سنن سعيد بن منصور، أخبرنا سفيان -يعني ابن عيينة- عن مسعر عن وبرة، وهو ابن عبد الرحمن، عن خرشة بن الحر، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن

الطعام، حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يُعظمونه، ورُوي نحو ذلك عن أبي بكرة".

قال: "فهذا النهي منصرف إلى من يصومه مُعظمًا لأمر الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتمًا، أو يخص منه أيامًا معينة يواظب على صومها، أو ليالي معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنها سنة، فهذا منفعة له مع السلامة مما أستثني"

أي: لا يسلم من الوقوع في الخطأ، "فهذا منفعة له مع السلامة"، وليس من السلامة، "فهذا منفعة له مع السلامة مما أستثني"، يعني لم يخصه، لم يصم من أجل رجب، قال: "فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتمًا فهذا محظور، وهو في المنع بمعنى قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام» رواه مسلم، وإن صامه معتقدًا أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر، ويُقوي جانب المنع ما في الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتحرى صوم يوم يُفضله على غيره إلا هذا اليوم -يعني يوم عاشوراء- وهذا الشهر -يعني رمضان- ومن ذلك ما أنبأنا نصر بن عبد الله أو نصر الله بن أحمد، ثم ساق الإسناد إلى عائشة -رضي الله عنها- ثم ساق الإسناد إلى أزهر بن سعيد عن أمه، أنها كانت دخلت على عائشة، فذكرت لها أنها تصوم رجب، فقالت عائشة: "صومي شعبان، فإن فيه الفضل، قد ذُكر لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- ناس يصومون رجب فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فأين هم من صيام شعبان؟»"، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، قال: ذُكر لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوم يصومون رجب فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فأين هم من شعبان؟»، قال زيد: وكان أكثر صيام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد رمضان شعبان، ويحتمل أن تحريه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صيام عاشوراء بعينه كان لغير هذا المعنى، لأنه صوم كان مفترضا عليه قبل رمضان، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا فعل شيئًا من الطاعات واظب عليه.

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها-: "ما رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكمل شهرًا قط إلا رمضان ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان" فظاهره فضيلة الصوم في شعبان على غيره، لكن ذكر بعض أهل العلم أن السبب في ذلك: أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان ربما حصل له الشغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر بسفر أو غيره، فيقضيها في شعبان، فلذلك كان يصوم في شعبان أكثر مما يصوم في غيره".

لكن صح الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن شعبان تُرفع فيه الأعمال، وأنه يغفل عنه الناس، فليست العلة لمجرد أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد ترك بعض الأيام من صيامه المعتاد وأراد أن يقضيها.

ثم قال: "وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهي"، يعني نهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الصيام بعد النصف من شعبان في الحديث الذي ذكره، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه، "فقالوا: إن المراد من هذا النهي: المبالغة في الاحتياط، لئلا يختلط برمضان ما ليس بغيره، ولذلك استثنى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من كان له صوم يعتاده"، أي: لو كنت معتادًا لصيان الاثنين والخميس، وجاء رمضان يوم الثلاثاء، هل يجوز لك أن تصوم يوم الإثنين؟ يجوز، إن كنت معتادًا يجوز، أما أن تُنشئ صومًا فلا يجوز.

"قال أبو بكر الطرطوشي في كتابه البدع والحوادث: يُكره صوم رجب على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم من كل عام حسب العوام إما أنه فرض كشهر رمضان، أو سنة ثابتة كالسنن الثابتة، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبيَّنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

"وقال ابن دحية: الصيام عمل بر، لا لفضل شهر رجب، فقد كان عمر -رضي الله عنه- ينهى عن صيامه، والله أعلم".

بدعة الاحتفال بالإسراء والمعراج في رجب

بقي أمر يسير ينبغي التنبيه عليه- لن يتجاوز خمس دقائق إن شاء الله-، وهو بدعة محدثة تقع في رجب؛ بدعة الاحتفال بالإسراء والمعراج، فالقول بأن

الإسراء والمعراج كان ليلة سبع وعشرين من رجب قولٌ لا دليل عليه، لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف، ولا في حديث موضوع، ولم يقل به أحد من السلف من القرون المُفضلة، ولا واحد من الأئمة الأربعة، ومع ذلك تجد أكثر الناس يعتقدون أن ليلة الإسراء والمعراج كانت في هذه في هذه الليلة، ويحتفلون بها بما لم يُنزل الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- سلطانًا.

▪قال شيخ الإسلام: "وليلة الإسراء لم يقم دليل معلوم، لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل التقول في ذلك أو النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يُقطَع به، ولا شُرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يُظن أنها ليلة اسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر".

ثم قال: "والكلام في مثل هذا"، يعني ما جاء في الفضائل للأماكن أو الأزمان، "الكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النِعم التي لا تُعرف إلا بالوحي، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يُعرَف عن أحد من المسلمين"، وهذا استقراء تام من ابن تيمية -رحمه الله- "لا يُعرَف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها".

ثم قال: "ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان فعله من جنس فعل أهل الكتاب، الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم

وعبادات"، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، اللي هو يوم الغطاس ،وهذا مما وقع فيه المسلمون، وصدق فيهم قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»".

متى وقع الإسراء؟

اختلف فيه العلماء، وأظهر الأقوال مع عدم صحة هذا القول -يعني لم يصح الإسناد إلى هذا القول- أظهر الأقوال: أنه كان قبل الهجرة بسنة، في أي شهر هاجر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ في شهر ربيع الأول، إذًا الإسراء الصحيح أنه كان في ربيع، ولم يكن في رجب، والقول الذي بعد ذلك: أنه كان في رمضان بسنة كذلك قبله، وأما أضعف الأقوال كما قلنا: هو أنه في شهر رجب، والأقوال ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح، وهي عشرة أقوال، وهي أقوال لا زمام لها ولا خطام.

وأما البدعة الثانية: تخصيصه بالاعتمار، وهذا تجده عند كثير من الناس، يحرصون كل عام على أن يعتمروا في شهر رجب، عمرة رجب، والاعتمار في هذا الشهر ليس له أية فضيلة، بل إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما اعتمر في رجب، وعُمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأربعة كلها كانت في ذي القعدة، ما كانت في رجب، فليس له أي فضيلة، الاعتمار في هذا الشهر ليس له أي فضيلة، وكذلك تخصيصه بالصيام ، وكذلك الذبح، بعض الناس يتحرى أن يذبح في هذا الشهر، فهذا من عادات الجاهلية، فأهل الجاهلية كانوا يذبحون في رجب

الرجبية، وهي التي جاء نسخها في السُّنة باسم العتيرة، «لا عتيرة في الإسلام»، فكانوا يذبحون في رجب تعظيمًا لهذا الشهر.

"وقد جاء عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وصححه الألباني أنهم قالوا -للنبي صلى الله عليه وسلم- قال الصحابة: يا رسول الله، كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اذبحوا لله -عز وجل- في أي شهر ما كان»، أي: لا تخصوا رجب بذبح أو غيره، وكذلك الجنائز، فبعض النساء يعتقدن أن الذهاب إلى المقابر في أول خميس في رجب، وهو ما يوافق يومنا هذا أول خميس، له مزية فضل، وكذلك بعضهم فضل زيارة قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رجب دون غيره من الشهور، فكل ذلك من البدعة، ومن الضلالة التي لم يرد عليها دليل في كتاب الله ولا في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والعبادة كما تعلمون لا بد فيها شرطين: من الإخلاص، والمتابعة، وهذا ما لا يتحقق في تخصيص هذا الشهر بالعبادة، لمنافاة الخبر الوارد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وبهذا نكون قد انتهينا من التعليق على هذه الرسالة، وبقيت أسئلة أربعة نسألها كم يا طلبة العلم الحضور:

السؤال الأول: ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر.

السؤال الثاني: لخّص لنا الأدلة أو أقسام الأدلة التي احتج بها من خص رجب بمزيد فضل وعبادة.

السؤال الثالث: اذكر ثلاثة من أسباب وضع الحديث.

السؤال الأخير: ما القول الراجح في الصيام في شهر رجب؟

جزاكم الله خيرًا، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، جزاكم الله خيرًا.

أبو عائش مُحَمَّد بن سميح فاضل

عفا الله عنه وغفر له